

Distr.: General
11 July 2002



الدورة السادسة والخمسون
البند ١٣٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/56/715/Add.1)]

٢٩٦/٥٦ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم

في تيمور الشرقية^(١)، ومذكرة الأمين العام ذات الصلة^(٢)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٣)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ المتعلق بإنشاء إدارة الأمم المتحدة

الانتقالية في تيمور الشرقية، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية الإدارة الانتقالية، والتي كان آخرها القرار ١٣٩٢

(٢٠٠٢) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤٦/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تمويل الإدارة الانتقالية، وإلى

قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، التي كان آخرها القرار ٢٤٩/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ١٤١٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم

المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية اعتبارا من ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ لفترة مبدئية مدتها اثنا عشر شهرا،

وإذ تدرك أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم

المتحدة،

وإذ تدرك أيضا أن تغطية النفقات التي تنشأ عن البعثة تقتضي اتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية

العادية للأمم المتحدة،

(١) A/56/890 و A/56/922 و A/56/932 و Corr.1.

(٢) A/56/947.

(٣) A/56/887 و A/56/945. انظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٥٨

(A/C.5/56/SR.58)، والتصويب.

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة لعام ١٨٧٤ (د - ٤) المسمى المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المسمى المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣/٥٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني للقوة المتعددة الجنسيات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا التبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية،

وإذراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن

ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بما فيها الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٠١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل زهاء ٨ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن خمسا وعشرين دولة عضوا فقط قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل قصارى جهدها لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للإدارة الانتقالية بالكامل وفي موعدها؛

٣ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية لأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - تعرب عن القلق أيضا إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛

٥ - تشدد على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة على قدم المساواة ومن دون تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - تكرر طلبها إلى الأمين العام تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية إلى الحد الأدنى؛

٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

تقرير الأداء المالي لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١

٩ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للإدارة الانتقالية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١^(٥)؛

التصرف النهائي في أصول إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية

١٠ - تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن التصرف النهائي في أصول الإدارة الانتقالية^(٦)؛

١١ - توافق على منح الأصول إلى حكومة تيمور الشرقية؛

تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

١٢ - تقرر أن تغطي نفقات التمويل الانتقالي لبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية للفترة من ٢١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ من المبلغ المعتمد للإدارة الانتقالية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وقدره ٤٥٥ مليون دولار، المنصوص عليه في قرارها ٢٤٩/٥٦؛

١٣ - تقرر أيضاً أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٧٥ ٠٩٦ ٨٠٠ دولاراً للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وهو يمثل رصيد المبلغ المعتمد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ والذي لم يقسم (٥٣ مليون دولار)، ورصيد المبلغ الذي سبق تقسيمه بموجب قرارها ٢٤٩/٥٦ والذي كان مرهوناً بتمديد ولاية الإدارة الانتقالية (٧٧٥ ٠٩٦ ٢٧ دولاراً)، وفقاً للمستويات التي حددها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥، على النحو الذي عدلتها به في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢ كما هو مبين في قرارها ٥/٥٥ باء الصادر في التاريخ نفسه؛

١٤ - تقرر كذلك، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في مبلغ قدره ١ ٠٣٧ ٥٠٢ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لصندوق

(٤) A/56/945. انظر أيضاً: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٥٨ (A/C.5/56/SR.58)، والتصويب.

(٥) A/56/922.

(٦) A/56/890.

معادلة الضرائب، الموافق عليه للإدارة الانتقالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وهو ما يمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي لم تخصم بعد فيما يتعلق بالمبلغ الذي سبق تقسيمه؛

تقديرات الميزانية لبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

١٥ - **تقرر** مواصلة استخدام الحساب الخاص المنشأ وفقاً لقرار الجمعية العامة

٢٤٦/٥٤ ألف للإدارة الانتقالية، من أجل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية، ابتداء من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

١٦ - **تقرر أيضاً** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية مبلغ ٣٠٥ ٢٤٢ ٧٠٠

دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، يشمل مبلغاً قدره ٢٩٢ مليون دولار لإنشاء البعثة والإنفاق عليها، ومبلغاً قدره ٩٠٠ ٨٢٥ ١١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغاً قدره ٤١٦ ٨٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

تمويل الاعتماد

١٧ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً قدره

٣٠٥ ٢٤٢ ٧٠٠ دولار بمعدل شهري قدره ٤٣٦ ٨٩١ ٢٥ دولاراً، وفقاً للمستويات التي حددها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥،

على النحو الذي عدلتها بها في قرارها ٢٣٦/٥٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ كما هو مبين في قرارها ٥/٥٥، وذلك رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

١٨ - **تقرر**، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ

المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ١٠ ١٥٠ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بمعدل شهري قدره ٨٤٥ ٨٩١ دولاراً، والذي يشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وقدرها ٤١٤ ٢٠٠ دولار الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والحصة التناسبية البالغة ٣٠٠ ٦١٠ دولار وتتألف من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لذلك الحساب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والحصة التناسبية البالغة ١٢٦ ٢٠٠ دولار وتتألف من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والنقصان في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لذلك الحساب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٩ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه الإدارة الانتقالية، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بينها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ ٤١٢ ١٠٠ ٤٣٥ دولار وحصة ككل منها في الإيرادات الأخرى البالغة ٢٩ ١٤٠ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وفقا للمستويات التي حددها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥، على النحو الذي عدلتها به في قرارها ٢٣٦/٥٥، ومع مراعاة حدود الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١ كما هو مبين في قرارها ٥/٥٥ باء؛

٢٠ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه الإدارة الانتقالية، أن تخصم من حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ ٤١٢ ١٠٠ ٣٥٠ دولار وفي الإيرادات الأخرى البالغة ٢٩ ١٤٠ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، التزاماتها غير المسددة، وفقا للخطة المبيّنة في الفقرة ١٩ أعلاه؛

٢١ - **تقرر أن يخصم النقصان** في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، البالغ ٢٥٠٤ ٤٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، من المبالغ المقيدة للدول الأعضاء ضمن الرصيد غير المرتبط به المشار إليه في الفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - **تشدد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة** من بعثات حفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٣ - **تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية** لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢٤ - **تدعو إلى التبرع للبعثة**، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام، على أن تدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٥ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت** لدورها السابعة والخمسين بندا بعنوان "تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية".

الجلسة العامة ١٠٥

٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢